





التيمم والمسح على الحوائل

الحوائل الأربع




مدة المسح



بداية الملح



شروط المسح على الخفين



شروط المسح على العمامة

أن تكون للرجال

أن تكون محنكة أو ذات ذوائب ظاهرة ومباحة

أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه

أن تلبس في بعد طهارة

أن يكون المسح في حدث أصغر

شروط المسح على الخماد

أن يكون ثابت يشق نزعه

أن يكون المسح في حدث أصفر

لبسه في حال طهر

أن يكون طاهر

أن يكون مباح

شروط المسح على الجبيرة

أن تكون بقدر الحاجة

المسح على جميعها

لا توقيت لمسحها

لا يشترط لبسها بعد طهارة

المسح في حدث أصغر وأكبر

مسائل

مسح في سفر ثم أقام

مسح في إقامة ثم سافر

إذا شك في ابتدأ المسح

إذا أحدث ثم سافر قبل المسح

ما لا يجوز المسح عليه

إذا لبس خف على خف أو جورب على جورب

المقدار الذي يجب مسحه، كيفية المسح على الخف

مبطلات المسح

ظهور محل الفرض



وجود الحدث الأكبر
لغير صاحب الجبرة

تمام المدة

التيمم



شروط صحة التيمم

دخول الوقت



عدم الماء حقيقة أو حكماً



الخوف باستعماله او
طلبه ضرر

الجمع بين التييم واستعمال الماء



مسائل

فاقد ماء الطهارة

من نسي قدرته على الوضوء وتيمم

إذا نوى بالتيمم رفع عدة أحداث، أو نوى رفع حدث واحد فقط

النجاسة على بدن تضره إزالتها

مسائل

الخوف من البرد عند استعمال الماء

من حبس ومنع من الماء

إذا عدم الماء والترب

صفة التيمم، وفرض التيمم أربعة(مسح الوجه-اليدين-الترتيب-المواالة)



مبطلات التيمم

التيمم مبيح للصلوة ألم
رافع للحدث